آليات الرقابة في مجال العمران - رخصة البناء أنموذجا -

Mechanisms of control in the field of construction - building permit model

 2 ط.د/عمانی خدیجة 1 ، أ.د/علاق عبد القادر

khadidjayaakoub@gmail.com ، تيسمسيلت يسمسيلت يكي الونشريسي تيسمسيلت معة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت 2 جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ،

تاريخ القبول: 18 /2021/10

تاريخ الاستلام: 17 /2021/05

ملخص:

يعتبر موضوع السكن من القضايا المهمة التي تستدعي الاهتمام والعناية، فالسكن من الحاجيات الضرورية للإنسان التي تضمن له كرامته في أي مجتمع كان، وهو من الحقوق المكفولة دستوريا، ومن أجل القيام ببناء سكن يجب الالتزام بمجموعة من الشروط التي تضمن الحفاظ على الأمن والسلامة والوقاية من الحوادث، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة، وهذا لا يتأتى إلا بالالتزام بالقواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير التي نص عليها المشرع الجزائري والمتمثلة خاصة في عقود التعمير، ومن بينها رخصة البناء التي تعتبر آلية قانونية هامة لتفعيل عملية الرقابة على العمران.

وعليه، فإن هذه الدراسة استهدفت البحث عن رخصة البناء باعتبارها أداة قانونية لها دور رقابي ووقائي على أشغال البناء والتعمير يهدف لمحاربة كل توسع عمراني غير منظم، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الرخصة بموجب القانون 29/90 المؤرخ في 1990/02/12 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 342/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 .

كلمات مفتاحية:

رخصة البناء، الرقابة، التعمير والبناء.

Abstract:

The issue of housing is considered one of the important issues that require attention and care, because housing is one of the essential needs of a person that guarantees his dignity in any society, and it is one of the rights guaranteed by the constitution, and in order to build housing, a set of conditions must be adhered to that ensure the preservation of security and safety and the prevention of accidents In addition to preserving the environment, this can only be achieved by adhering to the rules related to preparation and reconstruction stipulated by the Algerian legislature, namely, reconstruction contracts, including the building permit, which is an important legal mechanism to activate the process of oversight over construction.

Accordingly, this study aimed to search for a building permit as it is a legal tool that has a supervisory and preventive role on building and reconstruction works, aiming to combat all unregulated urban expansion, which was organized by the Algerian legislator under Law 29/90 dated 02/12/1990 related to the preparation and amended reconstruction And the supplement, as well as Executive Decree 19/15 of 01/25/2015 specifying the modalities for preparing and delivering construction contracts, amended supplemented by executive decree 20/342 of November 22,2020.

Keywords:

Building permit, supervision, reconstruction and building.

المؤلف المرسل: ط.د/ عماني خديجة، الإيميل: khadidjayaakoub@gmail.com

1. مقدمة:

يعد قطاع العمران من القطاعات الحيوية التي اهتمت بها كل تشريعات دول العالم، باعتبار العمران المرآة العاكسة لمدى رقى وتحضر الدول، ونظرا لتزايد النمو الديمغرافي زادت حاجة الأفراد

إلى السكن الذي يعتبر من الضروريات التي تضمن للإنسان كرامته في أي مجتمع كان، ومن أحل تنظيم الحركة العمرانية ووضع الآليات الضرورية للتحكم في النمو العمراني والديمغرافي المتسارع، تدخل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لتنظيم عملية البناء وحماية واحترام قواعد التهيئة والتعمير، وذلك بفرضه مجموعة من القيود على حق الملكية، تمثلت هذه القيود في تراخيص البناء أو ما يطق عليها ب: "عقود التعمير"، ومن بين هاته التراخيص نجد رخصة البناء التي منحها المشرع أهمية قصوى باعتبار أنه على أساسها تبنى أشغال البناء، حيث نص عليها في القانون رقم: 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وكذا في المرسوم التنفيذي رقم: 34/21 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 342/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020.

ولذلك تعتبر رخصة البناء من الآليات الأساسية في تشريعات البناء والتعمير فهي وسيلة قانونية من وسائل الرقابة الإدارية فرضها قانون التعمير قبل البدء في عمليات البناء، بحدف المحافظة على النسيج العمراني والهندسة المعمارية للمدن، بالإضافة إلى أنها أداة رقابة قبلية ووقائية على عملية البناء، تمنح لطالبها الحق في إقامة بناء جديد أو تعديل بناء قائم بغض النظر عن الغرض المخصص له.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مراقبة وتنظيم العمران عن طريق رخصة البناء؟.

وللإجابة على هاته الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين؛ مفهوم رخصة البناء (مبحث أول)، إحراءات الحصول على رخصة البناء ورقابة القضاء الإداري عليها (مبحث الثاني). المبحث الأول: مفهوم رخصة البناء

إن التطرق إلى رخصة البناء كآلية لرقابة عمليات البناء، يستدعي منا بداية التطرق لماهيتها من خلال إبراز مفهومها، وهو ما يسمح لنا بتحديد تعريفها والخصائص التي تميزها عن غيرها من الرخص (المطلب الأول)، ومن ثم تبيان نطاق هذه الرخصة بحسب النصوص القانونية المنظمة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم رخصة البناء

نظرا لأهمية رخصة البناء فقد قام المشرع الوطني بتنظيم أحكامها لكنه لم يسند لها تعريفا معينا، ولعل مرد ذلك يقينه أن التعاريف هي مهمة أصيلة للفقه، لذلك سنبين هذه التعاريف (الفرع الأول) ثم نبين الخصائص المتعلقة بمذه الرخصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رخصة البناء

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف رخصة البناء لا في قانون التعمير ولا في القوانين الأحرى، وإنما اكتفى بالنص على الحالات التي يشترط فيها الحصول عليها، فقد جاء في نص المادة 52 من القانون رقم: 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه: "تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم"2، وهو ما أكدت عليه المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 342/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والتي جاء فيها: "يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير: مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والحيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49 و55 من القانون رقم: 29/90 ... مع مراعاة المادة الأولى من هذا المرسوم".

ونظرا لعدم تصدي المشرع لمسألة التعريف كان لزاما علينا الرجوع للفقه، والذي نجده عرف رخصة البناء على أنها: "رخصة من رخص الضبط صادرة عن سلطة إدارية مختصة تحدف إلى تجسيد الرقابة المسبقة على أعمال البناء، حتى يتم تنفيذها وفق قواعد مرسومة "3"، كما عُرفت أيضا على أنها: " الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم من قبل تنفيذ أعمال البناء "4".

كما عرفها الأستاذ الدكتور عزري الزين بأنها: "قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران "5.

وتأسيسا على هذه التعاريف يمكننا القول أن رخصة البناء قرار إداري صادر عن سلطة مختصة سواء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، تمكن طالبها من إقامة بناء حديد أو تغيير بناء قائم، قبل تنفيذ أعمال البناء مع ضمان احترام قواعد التهيئة والتعمير.

الفرع الثاني: خصائص رخصة البناء

 6 تتميز رخصة البناء بمجموعة من الخصائص هي

. رخصة البناء قرار إداري مسبق، بمعنى أنها إجراء مهم وضروري لتشييد البناء.

. رخصة البناء قرار إداري انفرادي، يصدر عن جهات إدارية محددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير.

. رخصة البناء مرتبطة بملكية العقار، وهو ما أكدته المادة 50 من القانون رقم: 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر والتي جاء فيها: "حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض.

ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم"7.

. رخصة البناء وثيقة إدارية صادرة عن هيئة إدارية مختصة، و عليه فهي عمل إداري يخضع لقواعد القانون الإداري، والمتضرر منها له الحق في الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق رخصة البناء

إن وجود رخصة البناء يسعى للتدخل ضمن مجالات معينة بمدف الحفاظ على التنظيم العمراني، وبالعودة لنص المادة 52 نجد أنها قد عالجت نطاق رخصة البناء، والمتعلقة أساسا بتشييد المباني

(الفرع الأول) أو تمديدها (الفرع الثاني)، أو تغيير الواجهات (الفرع الثالث) أو في حالة جدار للدعم والتسييج (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تشييد مبانى جديدة

عرف الفقه تشييد المباني الجديدة بأنها الأعمال التي تتضمن إقامة منشآت ثابتة، من أجل إقامة بناء أو منشأة أو حتى إنشاء هذه المنشأة بمواد هشة متى اندمجت في الأرض، أو إقامة بناء قائم سابقا بشكل ثابت بغرض الاستقرار في مكانها حتى ولو كانت قابلة للنزع والنقل 8 .

الفرع الثاني: تمديد البنايات الموجودة

يقصد بتمديد البنايات الموجودة التوسعة وزيادة حجم البناية حيث جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/06/17 أنه:"...حيث أنه وفي قضية الحال، فإن المستأنف قام بأشغال توسيع البناء دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم: 29/90 وهو ما يعد خرقا صارخا للأحكام القانونية..."، وعليه فإن أعمال توسعة البناء في هذه الحالة يكون بفعل هدم الجدران الداخلية، أو استحداث طوابق إضافية داخل البناية 9.

الفرع الثالث: تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية

يقصد بتغيير البناء في هذه الحالة مجموعة الأشغال التي تحدث تغييرا بالمظهر الخارجي للبناية، والمشرع أضاف عبارة المفضية على الساحة العمومية، ليؤكد على أن الحيطان الضخمة المعنية التي تتطلب الحصول على رخصة البناء هي الحيطان الواقعة في المظهر الخارجي للبناية 10.

الفرع الرابع: انجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج

تتمثل هذه الحالة في مباني جديدة بهدف تقوية المباني القائمة وتسييحها، حيث اشترط القانون الحصول على ترخيص قبل إجراءها وذلك لخطورتها، ولأنها تمس بالمظهر الخارجي للبناية، وعليه فقد حصر

المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون التهيئة والتعمير إقامة جدار إما بغرض تدعيم البناية أو تسييحها 11.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على رخصة البناء ورقابة القضاء الإداري عليها

بما أن رخصة البناء وثيقة إدارية فإنه يستلزم المرور بمسار إجرائي معين للحصول عليها (المطلب الأول)، وهو ما يعني خضوعها لرقابة القضاء الإداري في حال عدم التزام السلطات المعنية بمذا المسار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الحصول على رخصة البناء

تمر عملية الحصول على رخصة البناء بمجموعة من الإجراءات الضرورية، تتمثل بداية في تقديم المعني بالأمر طلب إلى الجهات المختصة (الفرع الأول)، حيث تقوم هاته الأخيرة بدراسته والتحقق منه ثم إصدار قرار بشأنه في الآجال القانونية المحددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم طلب الحصول على رخصة البناء

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 342/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 السابق ذكره، نجد أنه ومن أجل الحصول على رخصة البناء يجب تقديم طلب مكتوب إلى الجهة الإدارية المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 42 بقولها: "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه "12".

والمعني بالأمر هنا لا يكتفي بالطلب فقط، بل عليه أن يدعمه ويرفقه بالوثائق والملفات التالية 13 . . نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة طبقا للقانون رقم: 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، أو توكيلا طبقا لأحكام الأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

. نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.

- . نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا.
- . توضيح صاحب الطلب أن إنجاز الأشغال يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص، من خلال تدعيم الطلب بكل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام.

يوجه طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض، في ثلاثة (03) نسخ بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، وفي ثمانية (08) نسخ بالنسبة لباقي المشاريع التي تتطلب رأي المصالح العمومية وهو ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم: 342/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 بالإضافة إلى الملف أعلاه يرفق طلب رخصة البناء بالملفات التالية:

أولا: الملف الإداري

بيّنت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم الملف الإداري المرفق والذي يتكون من:

- . مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر،
- . قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة،
 - . شهادة قابلية الاستغلال مسلمة، بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة التجزئة.

ثانيا: الملف المتعلق بالهندسة المعمارية

يحتوي هذا الملف على ما يلي:

. مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع،

. مخطط الكتلة ويحتوي على: حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيحة عند الاقتضاء، منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية، نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها، ارتفاع البنايات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية، المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض وبيان شكل التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية وكذا نقاط وصل ورسم شبكة

. التصاميم المختلفة .

الطرق والقنوات المبرجحة على المساحة الأرضية.

- . مذكرة تتضمن الكشف الوصفى والتقديري للأشغال وآجال إنجاز ذلك.
 - . الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص عند الاقتضاء.

ثالثا: الملف التقني

يحتوي هذا الملف على ما يلي:

. باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية والتي تتضمن البيانات التالية:عدد العمال وطاقة استقبال كل محل، طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة، وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية، تصاميم شبكات مياه صرف المياه المستعملة، وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية، الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق، نوع المواد الصلبة والسائلة والغازية، مستوى الضحيج المنبعث.

. دراسة الهندسة المدنية وتتضمن ما يلي: تقرير يعده ويوقعه مهندس مختص في الهندسة المدنية يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبناية، توضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل، بالإضافة إلى تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

ويجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بحا، وتؤشر من طرفهما وفقا لأحكام المادة 55 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وهو ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم 15.

الفرع الثاني: المدة القانونية لرد الإدارة على طلب رخصة البناء

يبلغ القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المختصة الذي يتضمن رخصة البناء للمعني بالأمر "المستفيد" من قبل الإدارة في غضون 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع هذا الطلب، وفي حالة ما إذا كان الملف ناقص يبلغ صاحب الطلب من أجل استكماله، ويبدأ سريان أجل العشرون يوما من يوم إكمال الوثائق الناقصة، وتسلم رخصة البناء إلى المعني بالأمر في شكل قرار إداري صادر وممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم سحب هاته الرخصة من مصالح التعمير أو المصالح التقنية للبلدية 16.

كما يمكن لصاحب طلب رخصة البناء بعد تبليغه للقرار الإداري المتعلق برخصة البناء الذي لم يرضيه أن يطعن لدى مصالح البناء والتعمير المختصة للولاية، ويكون الرد من طرف الوالي في أجل خمسة عشر (15) يوما، وإذا لم يتلقى المعني بالطعن ردا أو تلقى ردا بالرفض يمكن له أن يقدم طعنا ثانيا أمام المفتشية العامة للبناء والتعمير على مستوى الوزارة، وهنا يأمر الوزير المكلف بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية بمنح المعني رخصة البناء أو إبلاغه بالرفض في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب 17.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على رخصة البناء

إن رخصة البناء باعتبارها قرارا إداريا تعتبر مجالا خصبا لإعمال القاضي الإداري لسلطاته الرقابية سواء ما تعلق بمراقبة المشروعية الخارجية (الفرع الأول) أو متعلق بمراقبة المشروعية الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية لرخصة البناء

عند صدور القرار المتضمن رخصة البناء من طرف السلطات المختصة، يبسط القاضي الإداري رقابته للتأكد من خلوه من عيب الشكل والإجراءات والاختصاص.

أولا: عيب الشكل والإجراءات

بالنسبة لعيب الشكل نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 342/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 على شكلية يجب أن تتضمنها رخصة البناء حيث جاء فيها: "يجب أن تشمل رخصة البناء على الالتزامات والارتفاقات التي ينبغي على الباني أن يحترمها، عندما تقتضي البنايات تميئة وخدمات خاصة بالموقع العمومي أو ارتفاقات خاصة "¹⁸، فالشكلية في قرار رخصة البناء تعد جوهرية وإلا كان القرار معيبا بعيب الشكل الذي قد يعرضه للإلغاء.

أما فيما يخص الإجراءات والتي بقصد بها أن يصدر القرار الإداري المتضمن رخصة البناء وفقا لما تقتضيه القواعد القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المعدل والمتمم، كعرض طلب رخصة البناء على المصالح المذكورة في المادة 47 من المرسوم المعدلة والمتممة بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 19342/20 يعد من الإجراءات الجوهرية التي قد تكون سببا من أسباب إلغاء القرار.

ثانيا: عيب الاختصاص

لكي يكون قرار رخصة البناء صحيحا يجب أن يصدر من السلطة الإدارية المختصة، فقد يكون القرار معيبا إذا صدر ممن لا يملك سلطة إصداره ، وقد حدد قانون التهيئة والتعمير من له صلاحية إصدار رخصة البناء وهم : رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي والوزير المكلف بالتعمير، 20 بالإضافة إلى أنه يتحقق عيب الاختصاص إذا صدر القرار الإداري من طرف السلطة المختصة في وقت لا يكون مختصا بإصداره أو يكون متضمن اتخاذ إجراء داخل إقليم خارج عن اختصاصه، ففي هاته الحالات يكون القرار معيبا بعدم الاختصاص مما يجعله عرضة للإلغاء.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية لرخصة البناء

تتمثل رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية لرخصة البناء في عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف بالسلطة.

أولا: عيب مخالفة القانون

يقصد بعيب مخالفة القانون خروج القرار الإداري في مضمونه وموضوعه ومحله عن أحكام ومبادئ قواعد القانون وفقا للمعنى العام الواسع،²¹ ومثال عيب مخالفة القانون في مجال رخصة البناء أن ترفض الإدارة منح الرخصة بحجة أن تصاميم البناء لم يتم التأشير عليها من طرف مهندس معماري معتمد، ففي هذه الحالة تكون الإدارة قد خالفت نص المادة 55 من قانون التهيئة والتعمير²².

ثانيا: عيب انعدام السبب

يقصد بعيب انعدام السبب انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة 23، ويتمثل هذا العيب في رخصة البناء في نص المادة 69 من القانون رقم: 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي جاء فيها: "لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا الجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول "24.

ثالثا: عيب الانحراف في استعمال السلطة

نكون أمام عيب الانحراف في السلطة الإدارية، إذا كانت السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري تستهدف غرضا غير الغرض الذي من أجله منحت و أعطيت سلطة إصدار هذا القرار²⁵، ويتمثل هذا العيب في رخصة البناء إذا كان الهدف من إصدارها غايات بعيدة عن المصلحة العمرانية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم: 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار

التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير "²⁶.

خاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن رخصة البناء قرار إداري صادر عن سلطة مختصة سواء من قبل رئيس الجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير حسب الحالة، تُمكّن طالبها من إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم، قبل تنفيذ أعمال البناء مع ضمان احترام قواعد التهيئة والتعمير، وتتم عملية منح هاته الرخصة وفق إجراءات قانونية محددة في المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 342/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والتي يجب على المعني بالأمر إتباعها، كما يقع على عاتق الإدارة المانحة لرخصة البناء احترام الآجال القانونية المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائري في الرد على طالب الرخصة.

وباعتبار رخصة البناء أداة قانونية هامة لها دور رقابي ووقائي على أشغال البناء والتعمير، تمدف إلى محاربة كل توسع عمراني غير منظم، أخضعها المشرع لرقابة القاضي الإداري سواء تعلق الأمر برقابته على المشروعية الخارجية المتمثلة في عيب الشكل والإجراءات وعيب الاختصاص، أو رقابته على المشروعية الداخلية المتعلقة بعيب مخالفة القانون، عيب انعدام السبب وعيب الانحراف في استعمال السلطة ومنه فإننا نوجز نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- . تعتبر رخصة البناء قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة.
- . من أجل الحصول على رخصة البناء يجب اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قوانين التعمير.
- . تعتبر رخصة البناء آلية قانونية مهمة في أشغال البناء والتعمير، فهي تحدف إلى محاربة كل توسع عمران مخالف لقواعد التهيئة والتعمير.

. يجب خضوع رخصة البناء لرقابة للقاضي الإداري، للتحقق من مشروعيتها الداخلية والخارجية حتى لا تتعرض للإلغاء.

وعليه يمكن أن نقترح ما يلي:

- . يجب على السلطات المختصة تشديد الرقابة على عمليات منح رخص البناء، حتى لا تكون هناك فوضى في مجال العمران،
- . يجب على السلطات الإدارية المختصة في إصدار رخص البناء أن تتقيد بالحدود والمعالم التي حددها المشرع من أجل الحفاظ على المصلحة العامة والصورة الجمالية للبنايات، وفقا للتشريع والتنظيم.
- . تشديد العقوبات المقررة ومضاعفتها في مجال مخالفات رخص البناء، للحد من واقع العمران في الجزائر الذي لا زال يعاني في هذا الجانب بالرغم من الجهود المبذولة.
- . القيام بالحملات التوعوية من أجل زيادة الوعي الشعبي بضرورة احترام قواعد التهيئة والتعمير والحفاظ على الطابع التقني والفني والجمالي للعمران.

قائمة المراجع:

- أولا: الكتب
- 1. إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة
 والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009.
 - ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية
 - أ. رسائل الدكتوراه:

- 1 عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.
- 2 . منصور مجاجي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008/2007.

• ب. مذكرات الماجستير

. كيحل سلسبيل، آليات الرقابة على عمليات البناء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، 2016/2015 .

• ثالثا: المقالات العلمية

- 1. بن دوحة عيسى، القيود القانونية على عملية البناء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 02، جويلية 2014.
- 2 . جمال دوبي بونوة، الأحكام القانونية والتنظيمية لرخصة البناء ورخصة التجزئة في تشريعات التعمير والبناء الجزائري، مجلة التعمير والبناء، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2018.

• رابعا:النصوص القانونية:

● أ. القوانين:

. القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

• ب. النصوص التنظيمية:

- 1. المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 يناير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، المؤرخة في 12 فبراير 2015.
- 2. المرسوم التنفيذي رقم: 342/20، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، المؤرخة في 02 ديسمبر 2020.

الهوامش:

المرسوم التنفيذي رقم: 342/20، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، المؤرخة في 02 ديسمبر 2020.

² القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، ص. 1658.

3 منصور مجاجي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007/2008، ص. 21 و 22.

4كيحل سلسبيل، آليات الرقابة على عمليات البناء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، 2016/2015، ص.26

⁵عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،ص.16.

⁶ إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015، ص. 145.

. 1658. القانون رقم: 99/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، ص 7

8 بن دوحة عيسى، القيود القانونية على عملية البناء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 02، جويلية 2014، ص30.

⁹ نفس المرجع، ص.31.

¹⁰نفس المرجع، ص 31.

 11 كيحل سلسبيل، المرجع السابق، ص 12

¹² المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم المؤرخ في 25 يناير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، المؤرخة في 12 فبراير 2015، ص13.

¹³المادة 42 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 15/19،المعدل والمتمم، المرجع السابق،ص.13.

¹⁴المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص.15.

المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 15

المجلة نظرة على القانون الاجتماعي عدد خاص: الحق في السكن

- 16 جمال دوبي بونوة، الأحكام القانونية والتنظيمية لرخصة البناء ورخصة التجزئة في تشريعات التعمير والبناء الجزائري، مجلة التعمير والبناء، المجلد 02، العدد 04،ديسمبر 2018،ص.59.
 - 17 جمال دوبي بونوة، المرجع السابق ،0.0 و 60.
 - 81 المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص.17.
 - ¹⁹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 342/20، المرجع السابق، ص.15.
 - ²⁰ المواد 65، 66 و 76 من القانون رقم: 99/90، المرجع السابق، ص.1659.
- ²¹عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،
 - الطبعة الخامسة، 2009، ص.19
 - 22 كيحل سلسبيل، المرجع السابق، ص 22
 - 23 عمار عوابدي، المرجع السابق، ص،19.
 - ²⁴ المادة 69 من القانون رقم: 90/90، المرجع السابق، ص.1659.
 - ²⁵ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 194.
 - ²⁶ المادة 01 من القانون رقم: 99/90، المرجع السابق، ص.1653.